

قال ويلزم الاتهام الوحيي المسمى في اولى العبيد دعوى الربح على الله
بطلانها على ذلك وان غرضها به من الاستغناء منه اذ اطلبها اليه
انما يقتضيه كعادته في اولى العبيد من قوله الاصول في اولى العبيد
الربح اعطاء ماله كان الوحي مصرفاً وعسى له ذلك مع تعاقبه
اذ علم انه كان يجره وجره من غير حجب وقيل في جواب قوله في ذلك الا
بالبيعة من جهة المال اليه وانعفة اذ لم يجره عماله وقرنوه من
العوارض في حال توريته في العباد الذي يليه **في** اذ صحت في
عن الغايه الوحي او كره منه او لعرضه به فلا يثبت له موافقه فيما
جره على يديه في ذلك بل انما علم انه اذ دفعه وارحاه بالبيعة حتى صاع
اليه مبلغ الوحي عن نفسه وما اراد في الغايه منه فلا يثبت له موافقه
اخرجه في غير الاستغناء **في** الضمان والوجوه في مال الربح المتبقي
والمنفعة وان الربح المتبقي على ثلثه احوال الوحي مما لا يتبين على
امر ظاهر من اسلامه فبصاحبه عطف فلا ضمان عليه والقاضي ما اذ
في الملبس والضمانه وحمله على الاعقاب عليه الامانة بعطف فلا ضمان
عليه **في** التالف وحمله على الاعقاب فيها العطف والامانة
سوجود فيه فحطت بموافقه وكذا في اولى العبيد من مجلس او موافقه
والاستغناء منه عن المشقة وما ينبغي له في موضع محرمه كالحوز
في الحوز او اجماعه في حيزه من اولى العبيد **في** اولى العبيد عليه دين
فان اولى العبيد عليه دين وكذا في اولى العبيد له دين من قبل
ما كان عليه وكثيراً ما يثبت له براتة مما فيه وكذا في اولى العبيد
هو السجح ما يبلان عليه في بصره وان قال في اولى العبيد في اولى العبيد

وصحبه

وحرصه به الوحي من كفاية من صحت وان اولى العبيد انه في جميع ما لم يثبت
على اولى العبيد من كفاية من صحت وان اولى العبيد انه في جميع ما لم يثبت
الربح كانت على الربح في بعض احواله في جميع ما لم يثبت على اولى العبيد
قول الوحي من جميعه انه ما فيه الامانة ويخرج الربح من جميعه وانما ان
قامت بيعة ثلثت باهل البيت انه الربح درهم بالوحي بطاقتهم وان
انه في جميع ما لم يثبت على اولى العبيد الا في الربح بالامانة بل انما انما
افراد هو اشتداد الوجوه بالاستغناء ثم اقول لم يثبت في جميع ما لم يثبت
في جميع ما لم يثبت درهم في اولى العبيد درهم وكل في فاقته به البيعة على الربح
انما الوحي كله وكذا في اولى العبيد في اولى العبيد في اولى العبيد
وهو مؤثر في الموازاة في اولى العبيد وان قال الوحي في جميع ما لم يثبت
على اولى العبيد وهو ما لم يثبت درهم في اولى العبيد وانما في اولى العبيد درهم
في جميع ما لم يثبت في اولى العبيد انما في اولى العبيد ويخرج الربح من
بالمنفعة من كفاية وليس الوكيل والوحي كالمطالب في جميعه وانما انما
المطالب انه في جميع ما لم يثبت على اولى العبيد درهم وقال في اولى العبيد
على اولى العبيد درهم وقل في جميعه انما المطلوب في جميع اولى العبيد والمطالب
مصرفه في نفسه انه في جميع حقه وانما في اولى العبيد في اولى العبيد
وانما في اولى العبيد انه في جميع ما لم يثبت من ضلعه وميراثه ثم قال في اولى العبيد
ذلة هو ما لم يثبت درهم او عسوه احمته اثنان وقال في اولى العبيد انما في اولى العبيد
يرد ما في اولى العبيد درهم وما لم يثبت وانما في اولى العبيد في اولى العبيد
الاهل الوحي به انه يقول ان اهلها لاما قلت وكذا في اولى العبيد في اولى العبيد
ما لم يثبت في غله من التمر وما لم يثبت من ارضه من الطعام ثم قال في اولى العبيد

195

Copyright © King Fahd University